القانون الدولي الخاص. الخميس 25 فيفري 2016.

منهج القواعد المادية:

نقصد به المنهج تلك القواعد التي تتصدى لحكم الموضوع مباشرةً وتتضمن الموضوعات التالية:

1- تنازع الاختصاص القضائي الدولي.
2- تنفيذ الأحكام والسندات والعقود الرسمية الأجنبية.
3- الجنسية.
4- مركز الأجانب.

01

1- تنازع الاختصاص القضائي الدولي: ونتناول فيه القواعد التي تتعلق بالاختصاص القضائي ذات الصلة بالمنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

1-1- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية: بمعنى سنتناول فيه متى تكون المحاكم الوطنية مختصة دولياً بالنظر أو بالفصل في النزاع المتضمن عنصراً أجنبياً.

من الملاحظ أن النزاع الذي يتضمن عنصراً أجنبياً قد ينشأ بين طرفين معاً من الأجانب كما قد ينشأ بين طرفين يكون أحدهما جزائرياً والآخر أجنبياً. فالحالة الأولى تكون بصدد القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، بينما في الحالة الثانية فإننا نكون بصدد أمام القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية.

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في ق إ م و الإدارية في 2008 لم يتعرض إطلاقاً إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، مكتفياً فقط بالقواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية الواردتين في المادتين 41 و42 من ق إ م و إ.

المشرع الفرنسي كان له نفس الموقف ⇐ فراغ تشريعي ⇐ انتقادات نظراً لكم منازعات الأجانب ⇐ قيل عنه موقف متناقض (قيل من طرف الفقه) لأن المشرع الفرنسي منح حقوقاً للأجانب، لكنه حرمهم من
1 = الوسيلة القانونية لحماية حقوقهم من التعدي والدفاع عنها (= حق التقاضي) ⇐ موقف متناقض.
الموقف 2: موقف من شأنه المساس بقواعد العدالة كون رفض القضاء الفرنسي النظر في منازعات الأجانب هو دفع للأطراف إلى التقاضي أمام القضاء الأجنبي. هذا من شأنه المساس بحق التقاضي المقرر في الدستور الفرنسي والمواثيق الدولية ⇐ موقف متناقض مع أسس قواعد العدالة. كذلك يؤدي إلى المساس بالأمن المدني في فرنسا.

3- أما موقف القضاء الفرنسي ⇐ مراجعة موقفه الكلاسيكي، لكن المراجعة لم تكن شاملة ومرة واحدة بل تدريجية على مراحل متتالية: مرحلة 1 بدأ يقر بحقه في الاختصاص القضائي (= البت والنظر) في منازعات الأجانب المتعلقة بعقار متى كان هذا الأخير موجوداً في فرنسا.
مرحلة 2 شملت الدعاوى المسؤولية التقصيرية شريطة كون الفعل الضار أو الفعل النافع قد حصل في فرنسا.

مرحلة 3 شملت الدعاوى التجارية بشرط أن يكون المدعى عليه موطنا أو محلا للإقامة بفرنسا أو إذا كان العقد التجاري قد أبرم بفرنسا أو يراد تنفيذه بفرنسا.

02

مرحلة 4 شملت كل مسائل تتعلق بالأمر المدني الفرنسي أو ما يشابه الأحوال الخاصة بالأم... كدعاوى شؤون الأسرة الحضانة... وصولا إلى سنة 1948 حيث لأول مرة صدر أول قرار لمحكمة النقض الفرنسية حيث أقر فيه باختصاص القضاء الفرنسي الشامل بالنظر في جميع منازعات الأجانب المعروضة أمامه أيا كان موضوعها، على أساس أن حق التقاضي هو حق من حقوق الإنسان والشعوب وليس حقا حكرا على مواطن دون أجنبي، وأن كون أطراف الخصومة متقاضين أجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي.

بتاريخ 1959/10/19 صدر قرار عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية تحت الاسم المعروف بقرار "بيلازيا" هذا القرار أكد على نفس المبدأ السابق لسنة 1948.

كذلك قرار آخر صادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 1962/10/30 تحت اسم قرار "شيفتر" هو الآخر أكد المبدأين السابقين (48، 59).

** أمام الفراغ الموجود في قانون الإجراءات المدنية السابق (1966) بخصوص منازعات الأجانب فإن القضاء الجزائري بدوره تدخل لسد هذا الفراغ التشريعي معتمدا نفس الحل الذي تبناه القضاء الفرنسي حيث أكد على ذلك بموجب حكمين قضائيين شهيرين الأول الصادر عن محكمة استئناف الجزائر العاصمة بتاريخ 1966/01/19 الذي أكد فيه أن إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الجزائري تعتبر مسألة لصيقة بقانون الشعوب أي القانون الدولي العام وأنها لا تعتبر حقا مدنيا مقصورا على الجزائريين وحدهم، كما أنه مؤسسا ذلك على أنه لا يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يمنع الأجانب من التقاضي أمام القضاء الجزائري سواء بصفتهم مدعين فيها أو بصفتهم مدعى عليهم فيها، وأن كون أطراف الدعوى كلها من الأجانب لا يعتبر سببا لعدم الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية.

والثاني صادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 1972/04/26 الذي أكد فيه على أن جهات القضاء الجزائري مختصة بالفصل في الدعاوى المعروضة أمامها ضد الأجانب متى كان المدعى عليه فيها موطنه أو محل إقامته بالجزائر.

3 دولي خاص

*** الاختصاص المحلي للمحاكم الفرنسية :**

1- قاعدة موطن المدعى عليه أو محل الإقامة تكرس بذلك محكمة النقض الفرنسية.
هذا المبدأ مقرر في ق إ م ف القديم والجديد في المادة 42

أمام سكوت المشرع عن بيان القواعد العامة التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية فإن الفقه الجزائري يرى أنه يمكن الاستعانة بالمبادئ الإجرائية التالية:

1 - إعطاء الاختصاص القضائي لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته عملا بالمبدأ المنصوص عليه في الم 37 من ق إ م إ والذي يصرح بإعطاء الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية متى كان للمدعى عليه في الدعوى موطن أو محل إقامة في الجزائر.

2 - إعطاء الاختصاص القضائي ~~موقع المال المتنازع عليه~~ للمحاكم الجزائرية إذا كان موقع المال المتنازع عليه (عقار أو منقول) موجودا بالجزائر تطبيقا للقاعدة الإجرائية المنصوص عليها في م 40/1 من ق إ م إ لأنها تعتبر المحاكم الجزائرية في هذه الحالة أكثر قدرة على اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبها الفصل في النزاع المتعلق بالمال المتنازع عليه، فإن هذه المحكمة الواقع بدائرتها المال المتنازع عليه تبقى مختصة بالفصل في كل نزاع يتعلق بالمال الموجود في دائرة اختصاصها حتى ولو كان النزاع القائم بين طرفين من الأجانب.

3 - اختصاص المحاكم الجزائرية كذلك أو يتقرر أيضا بمجال وجود الالتزام المنصوص عليه في م 40/2-3 من ق إ م إ وعليه في هذه الحالة يتقرر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية التي يقع بدائرة اختصاصها محل الالتزام بمعنى محل وقوع الفعل ~~[illegible]~~ المنشئ للالتزام (ضارا أو نافعا) حتى ولو تعلق طرفا النزاع من الأجانب لأن العبرة بارتكاب الفعل الضار بالجزائر حتى يقوم المضرور برفع دعوى التعويض أمام محاكم جزائرية ضد مرتكب هذا الفعل الضار.

[* إذا تم الاتفاق على عقد الاختصاص للمحكمة الجزائرية مثلا]

4 - مبدأ الخضوع الاختياري لمحاكم جزائرية، وهو المبدأ المنصوص عليه في م 46/1 من ق إ م إ وهي الحالة التي يتفق بموجبها الأطراف المتعاقدان على عرض نزاعهما أمام محاكم جزائرية ولو لم تكن أصلا مختصة دوليا بالنظر في النزاع. غير أن ذلك يبقى مقيدا بشروط على أن لا يتعلق المسألة بالحقوق العينية أو بالمسؤولية التقصيرية (الخضوع عن طريق الشروع)

~~القواعد الاستثنائية~~

أي ما يخل " " وكذا " " " من النظام العام، وكل اتفاق مخالف لهما يقع باطلا.

القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية: النظر في موضوع النزاع؛ اختصاص مانع للقضاء الجزائري

1 - المقصود بالقواعد الاستثنائية تلك الدعاوى القضائية التي يكون أحد أطرافها جزائري

ويكون الطرف الآخر أجنبيا، فهنا نطرح تساؤل حول إمكانية اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في النزاع ← متى كان أحد طرفي الدعوى جزائريا (م 41 و 42) ← اختصاص إما مانع أي دون سواها

فحرصا على تطبيق القواعد الاستثنائية (م 41 و 42 من ق إ م و إ) ← سابقا (10 و 11)

أ- لابد من استيفاء أحد الطرفين للجنسية الجزائرية لعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بصورة نفسية — المانع المحاكم

ب- محل الإقامة للأجنبي ليست شرطا أو ليست محل اعتبار، والشرط هو كونه أجنبيا فالإقامة لا تهم.

ج- أن تتعلق موضوع النزاع بتنفيذ التزامات تعاقدية (ولا يهم أين تم إبرامها خارج وداخل الجزائر).

أي تتعلق الأمر بإبرام عقود دولية ونستبعد الالتزامات غير التعاقدية ومسائل حقوق الأسرة (نستبعد كذلك).

وعندها يمكن للجزائري الأجنبي بالحضور أمام المحاكم الجزائرية. [م 41]

** م 42 العكس الجزائري يستدعيه الأجنبي ← الجزائري مدعى عليه:

- المدعى عليه جزائري لتنفيذ التزامات تعاقدية ولا يهم مكان إبرام العقد،

[لا يهم الالتزام م 42 وكذلك لا يهم: ← لا البلد ولا الجنسية الأجنبية فانتبه]

- ما ورد في م 41 و م 42 قواعد استثنائية، فبإمكان الجزائري أن يخضع للقواعد العامة، إذن (الاختيارية).

المحاكم العليا فيما بعد وسعت من دائرة النزاعات ← لتشمل الالتزامات غير التعاقدية وحقوق الأسرة إلى دائرة المادتين 41 و 42 ← مهما كان موضوع النزاع ← الاختيار على إطلاقه

الخميس 07/04/2016 * (دولي خاص) I المحاضرة 03

الشروط الموضوعية لتطبيق المادتين 41 و42 (ق إ م إ):

نقصد بالشروط الموضوعية بيان الأشخاص الخاضعين لهاتين المادتين، وكذا تحديد الدعاوى التي تشملها:

06

1 - تحديد الأشخاص الخاضعين لهاتين المادتين:

عملاً بنص المادة 41 من ق إ م إ فإنها اشترطت أن يكون المدعي فيها جزائرياً بينما المادة 42 فإنها اشترطت أن يكون المدعى عليه فيها جزائرياً. وكما شاهدنا استقر عليه اجتهاد المحاكم العليا عندنا فإنه يمكن تطبيق هاتين المادتين تطبيقاً جامعاً أي يلجأ لتطبيقهما في الحالة التي يكون طرفا النزاع فيها معاً جزائريان بمعنى يحملان معاً الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى

2 - تحديد الدعاوى القضائية التي تندرج ضمن مجال تطبيق المادتين:

بالرجوع إلى المادتين 41 و42 (ق إ م إ) فإننا نلاحظ أنهما اقتصرتا على الدعاوى التعاقدية المالية من خلال الصياغة الواردة (الالتزامات التي تم التعاقد عليها)، وهو نفس الموقف الذي اعتمده المشرع الفرنسي السابق (م 14 و15). غير أن ذلك لا يعني أن القضاء الجزائري يبقى مقيداً بتلك العبارة، بل تبنت المحاكم العليا تفسيراً موسعاً أسوة (باجتهاد محكمة) القضاء الفرنسي حيث توسع في مجال تطبيق المادتين 14 و15 من ق م الفرنسي حيث مدّ مجال تطبيقها لكل الدعاوى التي يكون أحد طرفيها فرنسياً سواء تعلق الأمر بالدعاوى المالية التعاقدية أو الدعاوى المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة والدعاوى المالية غير التعاقدية.

استثناءان: * الدعاوى العقارية التي يتواجد فيها العقار خارج فرنسا، هنا لا يؤول الاختصاص للقضاء الفرنسي (← وكذلك عندنا).

* الدعاوى المتعلقة بطرق التنفيذ، هنا عندما يقع التنفيذ خارج فرنسا ما يتعلق بإجراءات التنفيذ لا تكون من اختصاص القضاء الفرنسي (بل من اختصاص قضاء بلد التنفيذ) (← وكذلك عندنا).

الشروط الإجرائية أو الشكلية لتطبيق المادتين 41 و42 (ق إ م إ):

بالرجوع إلى المادتين 41 و42 فإنهما تشيران كلاهما لاختصاص القضاء الجزائري ككل دون أن تحددا المحاكم الجزائرية الداخلية المختصة بالفصل في الدعوى، كما نلاحظ الطابع الجوازي لهاتين المادتين عبارة "يجوز" ← (امتيازات الطرف الجزائري) ← يجوز للطرف التنازل عنها.

1 - تحديد المحاكم الداخلية المختصة بالفصل في النزاع موضوعاً:

ما يثير الإشكال هو الاختصاص المحلي (لا النوعي)؟ المشرع اعتمد عدة معايير للاختصاص الإقليمي (المحلي)

(II) الخيار للأطراف لاختيار المحاكم الداخلية المختصة في موضوع النزاع بشرط أن لا يكون الاختيار مبنيا على سوء نية غرضه الإضرار بالمدعى عليه أي عدم التعسف في اختيار المحاكم الداخلية المختصة في النظر بموضوع النزاع (أذهب بك لسبتة أو تامنراست ...) للإضرار بمصلحة المدعى عليه، وهو ما سنته محكمة النقض الفرنسية ⟵ لا تحرم الاجتهاد القضائي

من الملاحظ أن المادتين 41 و 42 لم توضحا أية قاعدة إجرائية من شأنها أن تبين لنا المحاكم الجزائرية المختصة بالفصل في موضوع النزاع. لقد سبق إثارة هذا التساؤل الإجرائي أمام محكمة النقض الفرنسية وتوصلت في اجتهادها القضائي إلى إعطاء الخيار للمدعي في رفع دعواه أمام أية محكمة داخلية فرنسية شرط أن لا يكون اختياره لهذه المحاكم مبنيا على غش، ويتصل بصفة تعسفية بمعنى الغاية منه الإضرار بالمدعى عليه في الدعوى (للتنقل، الحضور ... الخ). كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية في اجتهادها المستقر عليه أنه يجب أن لا يكون من شأن اختيار المدعي لهذه المحاكم الداخلية الفرنسية المساس بمبدأ حسن سير العدالة على اعتبار أن تكون المحاكم الفرنسية التي اختارها المدعي أكثر تأهيلا من غيرها للفصل في هذه الدعوى. (⟵ ولذا للقاضي الاجتهاد عندنا)

ج - الطابع الجوازي للمادتين 41 و 42:

من الملاحظ أن المادتين 41 و 42 استهلتا بعبارة "يجوز ..." وهو ما يجعلنا نرتب على هذه العبارة النتائج التالية:

1 - جواز التنازل عن هذين المادتين (الامتياز) ⟵ من الطرف الذي تقرر الامتياز لصالحه. والتنازل نوعان: صريحا وضمنيا، الصريح في شكل بند في العقد بصفة مسبقة (هنا عند التنازع العبرة بالبند) والضمني حينما يثار النزاع ونذهب للقضاء الأجنبي ⟸ تنازل ضمني عن القضاء الجزائري.

2 - أن القاضي لا يجوز له إثارتهما من تلقاء نفسه، إلا إذا تمسك بها الطرف الجزائري.

شروط الدعوى:

أ * الدعوى تخضع في سيرها (القواعد الإجرائية) للنظام القانوني الجزائري الذي يحكم سير الدعاوى (محل الدعوى): (صفة، مصلحة، أهلية)

ب * تخضع الدعوى لمواعيد ومدد (الاستئناف ... محدد ⟵ محدد = إجراءات التقاضي)

* بعض الحقوق المقررة تخضع للتقادم ⟵ = مواعيد مرتبطة بالحقوق المقررة للأطراف.

المواعيد والمدد تعتبر من النظام العام (سواء الشكلية أو الموضوعية منها) (في التقادم نطبق القانون الفرنسي مثلا). وما يتعلق بالموضوع " "

الإجراءات (القانون الجزائري)، الموضوع (القانون الواجب التطبيق).

III

النظام القانوني لقواعد الاختصاص الدولي القضائي للمحاكم الجزائرية

الدفع بعدم الاختصاص.

تنازع القواعد الإجرائية: أ- انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لأكثر من جهة قضائية.

ب- حالة الارتباط.

تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية:

- تعرض المشرع الجزائري لهذا الموضوع في المواد من (605 إلى 608) من ق.إ.م.إ تحت عنوان "السندات التنفيذية الأجنبية":
كما تناول أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها في المواد 1051 وما بعدها من ق.إ.م.إ، وفيما يلي تناول هذه الموضوعات بالتفصيل:

- تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية:

- ما المقصود بالحكم القضائي الأجنبي؟

المقصود بالحكم الأجنبي هو تلك الوثيقة التي تصدر من جهة أجنبية لها صلاحية القضاء،
وتترتب آثارا قانونية له.

كيفية معاملة الحكم الأجنبي: (هناك اتجاهان):

1- نظام إعادة التقاضي: في ظل هذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يعتبر حكما كالحكم الوطني وإنما يعتبر دليلا ووسيلة من وسائل الإثبات ← إعادة النظر في النزاع مجددا أو نسيانا لما نص بها القاضي وتدع الادعاءات].

2- نظام الأمر بالتنفيذ: وهنا يحتفظ الحكم الأجنبي بصفته كحكم قضائي، غير أنه يشترط في (حالة) الحكم الأجنبي لتنفيذه (حاله) بدولة أجنبية أن يحصل على موافقة أو ترخيص مسبق من قضاء الدولة المراد التنفيذ على أرضها بتنفيذ الحكم الأجنبي باستصدار إذن أو أمر (أو موافقة مسبقة) بتنفيذ الحكم الأجنبي (على الإقليم الجزائري مثلا).

موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين: (605)

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، واستبعد نظام إعادة التقاضي، فإنه من المقرر قانونا أن الحكم الأجنبي يبقى محتفظا بصفته كحكم قضائي أمام القضاء الجزائري، غير أنه يشترط لتنفيذه بالجزائر استصدار حكم قضائي من القضاء الجزائري يقضي بالموافقة على تنفيذ الحكم الأجنبي بالجزائر على اعتبار أن الحكم الأجنبي يصدر باسم سيادة الدولة الأجنبية (أو المصادقة) حيث لا يمكن أن يكون تنفيذه بالجزائر إلا بعد أن يستصدر حكم قضائي جزائري يقضي بالموافقة على تنفيذه بالجزائر، وفي هذه الحالة تكون صادرا باسم السيادة الجزائرية.

صلاحيات القاضي الوطني في رقابة تنفيذ الحكم الأجنبي:

إذا ما عُرض حكم أجنبي صادر من محكمة أجنبية أمام القاضي الوطني بغرض تنفيذه في الجزائر فما هي الصلاحيات المخولة للقاضي الجزائري الآمر بالتنفيذ؟

* فرنسا: يراقب الحكم الأجنبي شكلاً ومضموناً ← هل أصاب في تطبيق... (=) درجة ثانية للتقاضي
لجهة تقويم ← سمي نظاماً بنظام المراجعة: هل أصاب في تطبيق قاعدة الإسناد ← تطبيق نظام المراجعة ← يؤدي لرفض تطبيق الحكم الأجنبي

* بعدها محكمة النقض الفرنسية انتقلت إلى نظام المراقبة الخارجية للحكم الأجنبي سواء تعلق بالشكل أو بالمضمون، وهو نظام يقتضي مراجعة الحكم الأجنبي عن طريق مراقبته ظاهرياً أو خارجياً سواء تعلق بالشكل أو بالمضمون، حيث من ناحية الشكل تكفي أن نراعي ما إذا كان الحكم صادراً عن جهة قضائية دولية مختصة بالنظر في موضوع النزاع. + ضرورة احترام إجراءات التقاضي وفقاً لقانون بلد الإصدار وعلى وجه الخصوص تمكين المدعى عليه من حقه في الدفاع عن نفسه.

(أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية وحائزاً لقوة الطعن).

ونعتقد أنهما شرطان منطقيان.

ومن ناحية الموضوع يكتفي القاضي بالمراجعة الخارجية لمنطوق الحكم الذي يقرر مراكز وحقوق الأطراف ← القاضي يراعي ما إذا كان منطوق الحكم الأجنبي لا يتعارض مع النظام العام لدولة القاضي المطلوب منه التنفيذ سواء لا يكون صادراً بطريق الغش نحو القانون.

موقف المشرع الجزائري من النظامين (نظام المراقبة + نظام المراجعة)

المادة 605 من ق إ م و إ ..... متى استوفت الشروط التالية:

1- أن لا تتضمن ما يتعلق .... (من النظام الاختصاص)
2- .... (مستوفياً لطرق الطعن)
3- .... سبق الفصل ...
4- .... ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر

(=) تبنى نظام المراقبة الخارجية للحكم الأجنبي.

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر: شروط موضوعية

هناك شروط شكلية وموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر 605، بدءاً بـ

الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

* أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب في الجزائر (أمثلة الوكالة).
من الملاحظ من خلال تحليلنا لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر على ضوء الحكم الجزائري في تشريعنا وعلى ضوء ما استقر ...

(II)

عليه القضاء الفرنسي استبعد شرط الرقابة التشريعية ضمن هذه الشروط؛
كما استبعد شرط عدم الحصول على الحكم الأجنبي عن طريق الغش نحو القانون.
واكتفينا ~~بالغش~~ بشرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر.
غير أن هناك من يرى أن هذا الشرط يتعلق ~~بالشكل~~ بشكل الحكم الأجنبي ومضمونه
لأن هناك من إجراءات التقاضي ما يتعلق بالنظام العام وفقاً لهم أيضاً.

الشروط الأخرى:

1) أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي، وهذا يتم رقابته
عندنا على ضوء قانون بلد إصدار الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بالجزائر.

2) * أن يكون هذا الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه طبقاً لقانون البلد الذي
صدر فيه ⇐ استنفد طرق الطعن المحددة في بلد إصداره.

3) * أن لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق إصداره من جهات قضائية جزائرية
شرط أن يتم إثارة هذا الدفع من المدعى عليه في الدعوى.

* في الأحوال الشخصية هذه الأحكام مثلاً بالحضانة أو النفقة الغذائية (مصاريف اجتماعية) قبل الفصل في النزاع
⇐ أوامر استعجالية قابلة للتنفيذ مع النفاذ المعجل رغم أنها غير نهائية بل وقتية
⇐ هذه تسمى أوامر استعجالية أجنبية وبالتالي؟ هل تتطلب ~~شرط~~ شرط حوز قوة الشيء المقضي فيه؟
(أسئلة) فيما يتعلق بذلك فكرة ~~الحصول عليها بموجب~~ ...
آثار كبيرة على مسار الدعوى... (محكمة النقض الفرنسية)
والتي يمكن في الجزائر تنفيذها لعدم وجود (المسائل الاستعجالية والأوامر الاستعجالية لاعتبارات إنسانية).

الفرنسي ⇐ فقهاً

الوكالة لا أصلية!!

القانون الدولي الخاص — الخميس 21 أفريل 2016 —

(1)

أحكام الجنسية الجزائرية 05/01

صدر القانون رقم 63/96 المؤرخ في 27 جوان 1963 المتعلق بالجنسية، ثم تلاه القانون رقم 70/86 المؤرخ في 15/12/70 المتعلق بالجنسية ثم لحقه الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27/02/2005.

من خلال قراءتنا لأحكام الأمر 05/01 المتعلق بالجنسية فإننا نلاحظ أنه تضمن مبادئ أساسية ثلاث تتمثل فيما يلي:

أ- أنه أضفى على الأحكام الواردة بقانون الجنسية الجزائرية أثراً رجعياً بمعنى متى تعلق الأمر بثبوت الجنسية الجزائرية للشخص كجنسية أصلية له.

ب- قام بتوحيد سن الرشد المعمول به لكل من ق الجنسية والق المدني بتحديده ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة.

ج- حدد المقصود بعبارة "الجزائر" التي أوردها في مختلف مواده حيث تشمل مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية التي تحمل العلم الجزائري (= الإقليم المعنوي) م 05 منه.

12

أسس الجنسية الجزائرية: (أسس ثبوتها)

A- أسس ثبوت الجنسية الأصلية:

المبادئ العامة المنظمة للجنسية تؤكد أنه لكل شخص الحق في جنسية واحدة كجنسية أصلية. ما هي الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية؟

وفقاً لأحكام الأمر 05/01 فهي إما أن تثبت له بالنسب (على أساس القرابة الدموية) وإما أن تثبت له على أساس الإقليم (أي بولادته بالجزائر).

أ- ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب (بالدم): م 06

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ أساسياً مضمونه أن الجنسية الجزائرية تثبت للشخص كجنسية أصلية له على أساس الدم أي بولادته من أب جزائري أو من أم جزائرية وبغض النظر عن مكان ولادته طبقاً لنص المادة 06 من ق الجنسية.

ب- ثبوت " " " " على أساس الإقليم: م 07 (تراجع في الأوراق)

على أساس مكان الميلاد وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون الجنسية:

1- حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: (اللقيط) ويكون الولد مجهول الأبوين إذا لم يعرف له أي من الأبوين حين ولادته. وعبارة الولد الحديث العهد بالولادة (لم تمض على فترة ميلاده والتقاطه) تدل على أنه وليد حديثاً. يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك وهي قرينة

(1) بسيطة تمكن إثبات عكسها استنادًا لعبارة "ما لم يثبت خلاف ذلك"، وهنا المشرع الجزائري راعى مصلحة اللقيط فأثبت له الجنسية الجزائرية على أساس ولادته بالجزائر حتى لا يبقى بدون جنسية (عديم الجنسية).

غير أن المشرع الجزائري استثناء عن المبدأ العام أورد استثناء وهو الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين بعد كأنه لم يكن جزائريًا قط إذا ثبت خلال قصوره (م 02/07) ... ... وفقًا لجنسية أحدهما =

أجنبي

غير أنه لتطبيق هذا الاستثناء يجب مراعاة شرطين:

أ* أن لا تكون قد ثبت لهذا الطفل نسبه من الغير، وأن لا تكون قد ثبتت له جنسية أحد منهما.

ب* أن تكون جنسية هذه الدولة الأجنبية ثبتت له خلال فترة قصره، أي قبل بلوغه سن الرشد (19 سنة)

إن الولد الذي سبق وأن ثبتت الجنسية الجزائرية على أساس الولادة بالجزائر فإنه نفقدها دون أن تكون من شأن فقده لها المساس بصحة العقود التي تكون قد أبرمها مع الغير بصفته جزائريًا أو المساس بالحقوق التي تقررت لصالحه أي لفائدته استنادًا للجنسية الجزائرية لهذا الولد طبقًا للمادة 08/02 من ق الجنسية.

13

B/ اكتساب الجنسية الجزائرية:

طبقًا لأحكام الجنسية نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد طريقتين لاكتساب الجنسية الجزائرية تتمثل في اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وعن طريق التجنس.

1- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج: طبقًا لنص المادة 09 مكرر (2005) يمكن اكتساب ....

من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيًا وقائمًا (فعليًا) منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة سنتين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك

- إثبات ...... (المدود...)

- يمكن أن لا تؤخذ العقوبة الصادرة في الخارج.

2- اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

إذا توافرت الشروط المطلوبة في المادة 09 من الزواج الأجنبي فإنه يصبح حينها متجنسًا بالجنسية ابتداءً من تاريخ المرسوم الذي يمنح له ذلك مع كامل أنه يبقى بإمكانه طلب تغيير لقبه واسمه ليصبح ضمن الأسماء الجزائرية مع قيام ضابط الحالة المدنية بالتأشير لذلك في سجلات الحالة المدنية

(II)

2016/04/21

بأمر يصدر لهذا الغرض من النيابة العامة
طبقا للمادة 27/04 من ق الجنسية.

ع- اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس؟

القانون الدولي الخاص. الخميس 28 أفريل 2016

(I) * آخر محاضرة *

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق (التجنس) التجنس:

المادة 9 مكرر (الزواج)، وفي المادة 10 (التجنس).

شروط التجنس في القانون الجزائري: (م 10)

التجنس هو طلب أن يتقدم أجنبي بطلب اكتساب جنسية دولة أجنبية. تطلب المشرع الجزائري استيفاء شروط في الشخص الذي يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية أو رفضها باستثناءات في المادة 11 (إعفاءات من بعض الشروط) =

يمكن للأجنبي ...: 1- أن يكون مقيما لمدة 7 سنوات من تاريخ الطلب
2- أن يكون مقيما بالجزائر أثناء التوقيع.
3- أن يكون بالغا سن الرشد
4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه
5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته
6- أن يكون سليم الجسد والعقل
7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه طبقا للمادة 26 بعدها.

الشرط الأول: الإقامة بالجزائر لمدة 7 سنوات عند تاريخ تقديم طلب التجنس:

المشرع في المادة 10 تكلم عن شرط الإقامة ولم يحدد شكل الإقامة وطبيعتها. قانون الإقامة يشترط فيه: قنصلية + مقابلة وأكثر من 6 أشهر ... كبطاقة الإقامة ....

الشرط الثاني: أن يكون مقيما في الجزائر أثناء التوقيع على مرسوم التجنس.

" الثالث: " " بالغا سن الرشد.

" الرابع: أن يكون ذو سيرة حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف:
تمنحها السلطات الجزائرية + " " ......

" الخامس: أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته:

" السادس: أن يكون سليم الجسد والعقل: شهادات طبية
الجسد: الأمراض المعدية + الإعاقة المعدية والتي تشكل عبئا.
سليم العقل: المجنون والمعتوه.

" السابع: أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري: مثلا: تعلم لغة ....

م 26: إذا لم تتوفر الشروط القانونية يحق لوزير العدل عدم قبول الطلب بموجب ... وهنا لوزير العدل ... أن يرفض الطلب بموجب ... يبلغ للمعني ... مقرر معلل يبلغ ...

15

استثناءات المادة 11 : "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة

أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر

عن الشروط المذكورة في المادة 10 وعليه

إذا توفي أجنبي عن زوجة وأولاد ... وكان

طلب التجنس بموجب مرسوم يمكن لهم [illegible] واسم يطلبه منه في مرسوم التجنس

... [illegible] صاحب الحالة المدنية التي أكسبت

م 13 : " إمكانية السلطة المختصة سحب الجنسية من المستفيد " (ج. الجنسية 2005)

شروط وإجراءات :

إذا تبين ... خلال عامين من نشر مرسوم التجنس بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط

المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ...

مع سحب الجنسية بنفس الأشكال ... ومنح أجل للمعني لتقديم دفوعه ...

آثار اكتساب الجنسية :

م 15 : " هناك آثار فردية - يتمتع الشخص بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ الاكتساب.

م 17 : الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر للشخص المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 جزائريين في نفس الوقت

[مستثنى : الزوجة الأجنبية + الأولاد الراشدين]

على أن لهم حق التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.